

رقم المحضر: ٦٣  
رقم القرار: ١  
سنة: ٢٠٢٤

الواقع في: ٢٠٢٤/٠١/١٢

يوم الجمعة

المتعلقة في: السراي الكبير

### من محضر جلسة مجلس الوزراء

الموضوع: مشروع مرسوم يرمي إلى تعديل بعض مواد نموذج إتفاقية الاستكشاف والإنتاج والمادة ٤ من دفتر الشروط للإشراك في دورات التراخيص في المياه البحرية اللبنانية الصادرة بالمرسوم التعديلي رقم ٩٠٩٥ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٩.

المستندات: - الدستور اللبناني لاسيما المادة ٦٢ منه.

- القانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ (الموارد البترولية في المياه البحرية).
- القانون رقم ٨٤ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (دعم الشفافية في قطاع البترول).
- المرسوم رقم ٧٩٦٨ تاريخ ٢٠١٢/٤/٧ (هيئة إدارة قطاع البترول).

- المرسوم رقم ٤٣ تاريخ ٢٠١٧/١/١٩ (دفتر الشروط الخاص بدورات التراخيص في المياه البحرية ونموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج).

- المرسوم رقم ٤٩١٨ تاريخ ٢٠١٩/٥/٣١ (تعديل بعض مواد وملحقى المرسوم رقم ٤٣ تاريخ ٢٠١٧/١/١٩ دفتر الشروط الخاص بدورات التراخيص في المياه البحرية ونموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج).

- المرسوم رقم ٩٠٩٥ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٩ (تعديل بعض مواد وملحقى المرسوم رقم ٤٣ تاريخ ٢٠١٧/١/١٩ (دفتر الشروط الخاص بدورات التراخيص في المياه البحرية ونموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج) وتعديل بعض مواد وملحقى المرسوم رقم ٤٩١٨ تاريخ ٢٠١٩/٥/٣١ (تعديل بعض مواد وملحقى المرسوم رقم ٤٣ تاريخ ٢٠١٧/١/١٩ دفتر الشروط الخاص بدورات التراخيص في المياه البحرية ونموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج)).

- قرارا مجلس الوزراء رقم ١٩ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩ (الموافقة على إطلاق دورة تراخيص ثلاثة في المياه البحرية اللبنانية) ورقم ١ تاريخ ٢٠٢٣/١٨ (كيفية إصدار المراسيم عن حكومة تصريف الأعمال).

- رأيا هيئة إدارة قطاع البترول بموجب محضر جلستها رقم ٢٠٢٣/٢٨ تاريخ ٢٠٢٣/٩/١٩ ورقم ٣٧ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٨.



رقم المحضر: ٦٣  
رقم القرار: ١  
تاريخ القرار: ٢٠٢٤/٠١/١٢

- رأي مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٢٣/١٩ تاریخ ٢٠٢٣/١٠/١٩ .  
- كتاب وزارة الطاقة والمياه رقم ١٤٠٥٨ و تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٦ و مرفقاته.

إطلع مجلس الوزراء على الموضوع والمستندات المذكورة آنفًا،

وقد تبيّن منها أنّه في العام ٢٠٢٢ وافق مجلس الوزراء على مرسوم تضمن إقراراً لدفتر شروط مُعدّل ومُخصص لدورة التراخيص الثانية مع تعديل بعض مواد نموذج اتفاقية الاستكشاف والانتاج وبعض ملاحقه الصادر بالمرسوم رقم ٢٠١٧/٤٣ والمُعدّل بالمرسوم رقم ٢٠١٩/٤٩١٨ والمرسوم رقم ٢٠٢٢/٩٠٩٥ وقد أُنفِذ ذلك بالمرسوم رقم ٢٠٢٢/٩٠٩٥ ،

وتبيّن أنّه استكمالاً للنهج الذي اتبّعه هيئة إدارة قطاع البترول قامت هذه الأخيرة بتقييم شامل لنموذج اتفاقية الاستكشاف والانتاج الصادر بالمرسوم رقم ٢٠١٧/٤٣ ، والمُعدّل بالمرسومين رقم ٢٠١٩/٤٩١٨ و ٢٠٢٢/٩٠٩٥ ، وإجراء مراجعة شاملة لدفتر الشروط للمشاركة في دورة التراخيص الثانية ونموذج اتفاقية الاستكشاف والانتاج واقتراح التعديلات الازمة مع إمكانية اعتمادها لدورات تراخيص لاحقة لدورة التراخيص الثانية، ورفعت مشروع مرسوم مقترن من قبلها إلى وزير الطاقة والمياه،

وتبيّن أنّه يقتضي إجراء بعض التعديلات على بعض مواد نموذج اتفاقية الاستكشاف والانتاج الصادرة بالمرسوم رقم ٢٠٢٢/٩٠٩٥ من أجل تقديم بعض المرونة في عملية التزام أصحاب الحقوق من عدمه بحفر بئر استكشاف خلال مدة الاستكشاف الأولى (المادة ٧ من نموذج الاتفاقية)، وكذلك استعادة أحكام الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من نموذج الاتفاقية الصادر بالمرسومين رقم ٢٠١٧/٤٣ ورقم ٢٠١٩/٤٩١٨ من أجل إعادة إلزام أصحاب الحقوق والمقاولين والثانيين المتعاقدين معهم باستخدام %٨٠ من اللبنانيين بدءاً من مرحلة الاستكشاف وليس في مرحلة التطوير والانتاج فقط وكذلك استعادة الأحكام الوارددة في المادة ٢٧ من نموذج الاتفاقية لجهة منح الشركات اللبنانية المؤهلة استعادة نص إلزام أصحاب الحقوق والمقاولين والثانيين المتعاقدين معهم بمنح معاملة تفضيلية للشركات اللبنانية المؤهلة عند إجرائهم لمناقصات تنافسية لتوريد السلع والخدمات المتعلقة بتنفيذ الأنشطة البترولية ووفقاً لما كان معتمداً في المرسوم رقم ٢٠١٧/٤٣ أي ألاً

رقم المحضر: ٦٣  
رقم القرار: ١  
تاريخ القرار: ٢٠٢٤/٠١/١٢

تتعدي تكاليف هذه الخدمات ١١٠٪ من التكاليف الدنيا المقبولة للخدمات المعادلة أو المشابهة التي يقدمها أو يوفرها أفراد أو كيانات أجنبية لا تكون بأكثريتها مملوكة من أشخاص لبنانيين أو لا يتحكم بها لبنانيون، وأن لا يتجاوز ثمن البضاعة ١٠٥٪ من أدنى سعر مقبول يشمل جميع النفقات ويكون معروضاً أو متوفراً لبضائع معادلة أو مشابهة لا يكون منشأها لبنان أو لا تكون مصنعة أو مركبة في لبنان أو لا تكون صادرة عن كيانات ليست أكثريتها مملوكة من أشخاص لبنانيين أو لا يتحكم بها لبنانيون،

وتبيّن أنه يقتضي كذلك تعديل الفقرة الثالثة من المادة ٢٠ من نموذج إتفاقية الإستكشاف والإنتاج، طبقاً للتعديل الذي أقره مجلس الوزراء في العام ٢٠٢٢ لدى إقراره تعديلات على إتفاقية الإستكشاف العائدتين للرعتين ٤ و ٩ في المياه البحريّة اللبنانيّة سنداً للمادة ٣٣ من الإتفاقيتين، حيث تم هذا التعديل في الملحقين التعديلين للإتفاقيتين الموقعين من قبل الدولة وأصحاب الحقوق والناذرين بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٠

وتبيّن أنه يقتضي، وتبعاً للتعديلات المذكورة أعلاه، تعديل الفقرة الأولى من المادة ٣٦ من نموذج الإتفاقية (الإنماء المبكر) لمواءمتها مع تعديل المادة ٧ من نموذج الإتفاقية، كما وتعديل المادة ١٤ (النموذج النهائي لاتفاقية الإستكشاف والإنتاج) من دفتر الشروط للإشراك في دورات التراخيص الصادر بالمرسوم رقم ٢٠٢٢/٩٠٩٥ كون هذه المادة تتضمن ملخصاً عن أهم مواد الإتفاقية ويعتمد تعديلها تبعاً للتعديلات المقترحة،

وتبيّن أن التعديلات المقترحة على بعض المواد من شأنها أن تحدث شركات الطاقة العالمية على الإشتراك في دورات التراخيص في المياه البحريّة اللبنانيّة، الأمر الذي سيؤدي إلى تكثيف أنشطة الإستكشاف في المياه البحريّة اللبنانيّة وتعزيز فرص الدولة اللبنانيّة بتحقيق إكتشاف أو أكثر من النفط أو الغاز، مع إقتراب إمكانية تحقيق إكتشاف في الرقعة رقم ٩ في المياه البحريّة اللبنانيّة حيث يعمل المشغل حالياً على حفر بئر إستكشاف في هذه الرقعة،

وتبيّن أن التعديلات المقترحة ضرورية وتشكل أهمية بالنسبة إلى إستراتيجية الدولة في تلزيمها للرقع وتكثيف أنشطة الإستكشاف،

وتبيّن أنه بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩ وافق مجلس الوزراء على إطلاق دورة تراخيص ثالثة في المياه البحريّة اللبنانيّة بموجب قرار رقم ١٩

م٩

رقم المحضر: ٦٣  
رقم القرار: ١  
تاريخ القرار: ٢٠٢٤/٠١/١٢

وتبيّن أنّه بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٩ وافق مجلس شورى الدولة، بموجب الرأي رقم ٢٠٢٣/١ - ٢٠٢٤، على مشروع المرسوم الرامي إلى تعديل بعض مواد نموذج إتفاقية الإستكشاف والإنتاج الصادرة بموجب المرسوم التعديلي رقم ٢٠٢٢/٩٠٩٥ والمادة ١٤ من دفتر الشروط للاشتراك في دورات التراخيص الثانية الصادرة بالمرسوم التعديلي رقم ٩٠٩٥ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٩ بعد الأخذ بالملحوظة التي أبدتها والتي جرى التقييد بها،

لذلك، فإنّ وزارة الطاقة والمياه تعرض الموضوع على مجلس الوزراء مقتربة الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى تعديل بعض مواد نموذج إتفاقية الإستكشاف والإنتاج والمادة ١٤ من دفتر الشروط للاشتراك في دورات التراخيص في المياه البحريّة اللبنانيّة الصادرة بالمرسوم التعديلي رقم ٩٠٩٥ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٩.

بناءً عليه،

وبعد المداولات،

٩

رقم المحضر: ٦٣  
رقم القرار: ١  
تاريخ القرار: ٢٠٢٤/٠١/١٢

قرر المجلس ما يأتي:

أولاً: الموافقة على تعديل بعض مواد نموذج إتفاقية الإستكشاف والإنتاج والمادة /١٤/ من دفتر الشروط للإشتراك في دورات التراخيص في المياه البحرية اللبنانية الصادرة بالمرسوم التعديلي رقم ٩٠٩٥ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٩.

ثانياً: الموافقة على مشروع المرسوم ذي الصلة وعلى إصداره وكالة عن رئيس الجمهورية بعد أن تنازل السادة الوزراء عن الحق في طلب إعادة النظر بالقرار.



القاضي محمود مكيه  
أمين عام مجلس الوزراء

يُبلغ لجانب كل من:

- السادة الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة الطاقة والمياه
- هيئة إدارة قطاع البترول
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات